محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين، ياسر الشبلي .

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان رقم ٢٠١٣/٢٢٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ والمتضمن تأييد قرار محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠١٢/١٥٢ وتجريم المميز بجناية السرقة المنسوبة له والحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة القبض .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. إن قرار المحكمة قد جاء بصورة مخالفة للقانون والاجتهاد حيث يجـب أن يكـون الحكم واضح الدلالة ومبنياً على وقائع ثابتة بصورة جازمة .

٢. إن استخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أدلة الدعوى وأن قرارها جاء مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال.

٣. أخطأت المحكمة بعدم معالجتها للتناقض الوارد في شهادة المشتكي في مختلف مراحل القضية .

٤. أخطأت المحكمة في بناء حكمها على اعتراف المتهم على الرغم من أن هذا الاعتراف باطل وغير قانوني وجاء مخالفاً للواقع ولا سيما وأنه يتناقض مع ما جاء على لسان المشتكي حيث جاء في قرار المحكمة أنها ركنت إلى اعترافه الذي جاء على النحو الآتي : (وبعد ذلك قمت بأخذ النقود من السائق وهو مبلغ خمسة عشر ديناراً وتقاسمته مع المدعو وقمنا بصرفه على أنفسنا) بينما جاء في أقوال المشتكي (شاهدت بيده مبلغ العشرة دنانير ومد المبلغ الذي بيده علي من شباك السيارة حيث فتحت الشباك قليلاً وقمت بعد تسعة دنانير ومديت يدي باتجاه المتهم وسلمني هو طرف العشرة دنانير وكذلك مبلغ التسعة دنانير إلا أنه حاول أخذ المبلغين عندها قمت بسحب المبلغ عشرة دنانير مما أدى إلى تمزيق العشرة دنانير وكذلك أحد الدنانير التسعة) كما لم تراعِ ما جاء في باقي أقوال المشتكي من أن الذي أخذ المبلغ على حد زعم المشتكي هو المتهم

lawpedia.jo

٥. أخطأت المحكمة بتجريم المتهم بحمل وحيازة أداة حادة في حين إن واقعة ضبط المشرط كانت في محل عمل المتهم ولا يخفى على عدالتكم بأن طبيعة عمل المتهم تستلزم منه وجود مشرط لقطع الحبال والشباك العالقة بالقارب كما وأنه ضبط المشرط وقع بعد يومين من وقوع السرقة المزعومة .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم .

٢. في الموضوع فسخ القرار المميز وإعلان براءة المتهم من الجرم المسند لــه لعدم كفاية الدليل الصالح للإدانة والتجريم .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيــة رقــم ٧٩٨/٢٠١٣/١٠/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

١.

٢.

التهمتين التاليتين :

١. جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١/١ من قانون العقوبات .

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

باشرت محكمة جنايات العقبة نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارهــا الــصادر بالــدعوى رقــم ٢٠١٢/١٥٢ تــاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية وتتلخص :

في أن المشتكي وبتــاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ وحــوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً كان يعمل على تكسي مكتب في مدينة العقبة وأثناء تجواله في منطقة القلعة أشر له المتهم وتوقف المشتكي وطلــب منــه المتهم توصيله هو والمتهم إلى منطقة سوق الــسيفوي وركبا مع المشتكي حيث ركب المتهم في المقعد الأمامي في حين ركــب المــتهم في المقعد الخلفي خلف المتهم وتوجه المشتكي إلى منطقة ســوق الــسيفوي ولدى وصوله إلى تلك المنطقة بالقرب من سوق السيفوي طلبا منه التوقف على الــشارع

العام وطلبا منه الانتظار لحين إحضار أجرة التكسي ونزل المتهم من التكسي وتوجه إلى منزله في إحدى العمارات مقابل السيفوي في حين بقي المتهم بالقرب من التكسي ثم عاد المتهم وحاول فتح الباب من جهة المشتكي إلا أن المشتكي أغلقه بوساطة اللاقط وكان بيد المتهم عشرة دنانير وقام المشتكي بعد تسعة دنانير لإعادتها للمتهم وبعد أن مد المتهم ، عليه العشرة دنانير وفتح المشتكي شباك الباب قليلاً ومد يده لتسليم ، باقي العشرة دنانير وأمسك المشتكي بطرف العشرة دنانير التي بيد المتهم إلا أن المتهم لم يعطه المبلغ وحاول أخذ المبلغين عندها سحب المشتكي العشرة دنانير من يد المتهم طارق فتمزقت كما تمزق أحد الدنانير التسعة التي بيد المشتكي وكان المتهم يحمل بيده موسى وأشهره على المشتكي وحاول ضرب المشتكي وقال له (إفتح الباب وهات المصاري) وفي تلك الأثناء حاول المتهم فتح باب السيارة الأيمن عندها قام المشتكي بفتح لاقط الأبواب ونزل من السيارة ولحق بالمتهم ، وصعد المتهم في السيارة وأمسك المتهم بحجر كبير وأراد ضرب المشتكي به وهدده بقوله (هسا بضربك وبكسر السيارة) ثم عاد المشتكي إلى سيارته وكان المتهم لا زال بداخلها ويحمل بيده موسى وقام المتهم بفتح جيب السيارة وسرق منها مبلغ يتراوح من ١٥ – ١٦ ديناراً وسأله المشتكي عن سبب أخذه للنقود فأجابه بقوله (بدي أخوذهن) وأشهر الموسى الذي بيده على المشتكي وأمسك بيد المشتكي إلا أن المشتكي خلص منه وكان المتهم في تلك الأثناء يحاول ضرب المشتكي من شباك السيارة ثم نزل المتهم . من السيارة وهرب المشتكي منهما بالسيارة كما هرب المتهمان واتصل المشتكي برجال الشرطة وحضروا وتقدم المشتكي بهذه الشكوى وعرض عليه رجال البحث الجنائي صور عدد من المشبوهين وتعرف على صورة المتهم ، وتم القبض على المتهم ، في حين سلم المتهم نفسه للمدعي العام .

وباستعراض كافة البينات المقدمة في هذه القضية فقد ثبت للمحكمة من مجملها قيام كل من المتهمين بإشهار موسى على المشتكي

كما قام المتهم بمحاولة ضربه بوساطة حجر وتمكنا من سرقة مبلغ خمسة عشر ديناراً من جيب سيارته وتقاسما المبلغ فيما بينهما .

lawpedia.jo

ومن حيث القانون وجدت المحكمة بأن الأفعال التي قام بها المتهمان تشكل كافة أركـــان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات إذ إنهمـــا أقـــدما على تهديد المشتكي بوساطة سلاح عبارة عن موسى كما قام المـــتهم بمحاولـــة ضربه بوساطة حجر كبير وسرقا من جيب تابلو سيارة التكسي مبلغ خمسة عشر دينـــاراً وتقاسما المبلغ بينهما .

وبناءً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

- إدانة المتهمين بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من القانون المذكور قررت المحكمة حبس كل واحد منهما لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومـــصادرة المشرط المضبوط .

واستناداً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهمـــا ونظـــراً لإســـقاط المشتكي حقه الشخصي عنهما ولإعطائهما الفرصة لتصويب سلوكهما الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم لكل واحد منهما وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيـــذ العقوبـــة الأشد بحقهما وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لكل منهما مدة التوقيف ومحسوبة للمتهم ، مدة القبض ومصادرة المشرط المضبوط وحيث إنهما مكفولان قررت المحكمة تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهمان بقرار المحكمة سالفة الذكر فاستدعيا استئنافه لدى محكمة استئناف معان كل بلائحة استئناف مستقلة التي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لم يرتضِ المتهم بقرار محكمة استئناف معان سالف الإشارة إليه فطعن فيه بالتمييز الماثل وللأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة المحكمة بتجريم المتهم بحمل وحيازة أداة حادة.

وفي ذلك نجد إن هذا السبب لا يرد على الحكم المميز إذ إن محكمة استئناف وبقرارها المطعون فيه انتهت إلى فسخ قرار محكمة جنايات العقبة من حيث قضائها بإدانة المميز بجرم حمل وحيازة أداة حادة وإعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم باعتباره عنصراً من عناصر جناية السرقة المسندة إليه مما يستدعي رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن باقي الأسباب القائمة جميعها على تخطئة محكمة استئناف معان بالنتيجة التي توصلت إليها نجد إن المشرع وفي المواد ٢٦٠ – ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطى لمحكمة الاستئناف صلاحية موضوعية وقانونية بنظر الطعون في الأحكام الجنائية المرفوعة إليها .

فإن وجدت الحكم المستأنف موافقاً للأصول والقانون قضت بتأييده ومؤدى ذلك أن عليها أن تفصح عن رأيها من حيث مناقشة الأدلة وأن تحدد الوقائع التي تتوصل إليها من البينات وأن تطبق القانون على تلك الوقائع .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة استئناف معان وبمقتضى صلاحياتها القانونية سالف الإشارة إليها استعرضت وقائع الدعوى وأحاطت بها إحاطة كافية ووافية

واستخلصت الوقائع التي توصلت إليها من خلال بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها ضمنتها قرارها واقتطفت فقرات منها وتوصلت وبحق إلى أنه ما قارفه المتهم من أفعـــال تمثلت بتمكنه مع آخر من سرقة نقود المشتكي تحت التهديد بالسلاح إنمـــا تـــشكل كافـــة أركان وعناصر جناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وأن إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة لا تشكل جرماً يستوجب الإدانة كونها عنصراً من عناصر جناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وقضت بالنتيجة بـــإعلان عـــدم مسؤوليتها منها .

وحيث إن القرار المميز جاء متفقاً ومتطلبات المـــادة ٢٣٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية لاشتماله على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهـــام والمحاكمـــة والأدلة والأسباب الموجبة للتجريم فإن ما ينبني على ذلك أن أسباب التمييز لا ترد عليـــه ويتعين ردها .

لـــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٥ م.

القاضي المترئس **عضـــــــــــو** **عضـــــــــــو**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo